بعض البيت ادخلوه في الحجر فليسا على القواعد بخلاف
الاسود واليماني لان كلا منهما موضوع على اس سيدنا
ابراهيم ولذا اعادهما ابن الزبير على الاساس
استلمت الاركان ونقص الجدار المبني على الاساس لايخرج
الركنين عن كون كل منهما موضوعا على قواعد ابراهيم عليه
السلام ويستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله و
السجود عليه واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده
اي بعد الاستلام عند محاذاتهما مقابلتهما فيكاطوفة
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم
الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولايستلم الركنين
اللذين يليان الحجر ويقاس ما يسن فيه عليه وهو
اي ما ذكر في الاوتار منها اكد لانها افضل وفي
الخبر مرفوعا ان الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي
فان منعته زحمة من التقبيل اقتصر على
الاستلام ان تمكن منه وقبل ما استلم به من يد او
نحو عصى عنه العجز عنه باليد كما في المجموع فلا يندب
بنحو العصي فيه وكذا في اليماني لاعند العجز عنه باليد
هذا ظاهر كلامهم وصرح الامام بانه مخير وهو ظاهر
التهذيب ويمكن حمله على اصول السنة فان لم يمكنه
بان لم يتيسر له الاستلام بيده او بما فيها لحصول مشقة
شديدة تذهب الخشوع وكذا تقبيل الحجر اشار بيده
اوبشيء في يده ثم بعده الاشارة به قبل ما اشار
به كما في المجموع فان رجي زوال الزحمة عن قرب عرفا اتجه

استحباب

استحباب الانتظار ما لم يوذ بوقوفه او يتاذ و
ويسن تكرير الاشارة ثلاثا فيما يظهر لانها قائمة
عنه ويد له ندب تقبيل ما اشار به وتكون
الاشارة باليمين كما قاله الزركشي ان قدر والا
فباليسرى خلافا للاذرعي وخالف نظيره في الاشارة
في التشهد بسبابة اليسرى حيث لم يندب
بانه يلزم منه مخالفة هيئة اليد اليسرى وهو
ظاهر ويسن لمن اراد التقبيل ونحوه رتح كريه
بمنظفه منه فان لم يمكن كبخور قبل حيث لم يؤذ
احدا بريحه وليحذر المحرم من تقبيل الحجر و
مسه وكذا اليماني حيث كان مطيبا بما ينتقل
عنه اليه وهو وغيره من لحسه بلسانه كما يفعله
بعض فيحرم ان وصلت منه رطوبة لما فيه من
تقذير بها والافضل ان لايجعل على يده حائلا
الا لعذر او نجاسة واطلاقه الاشارة يشمل الركن
اليماني وهو الاوجه كما قاله ابن عبد السلام و
البارزي قياسا على الاسود وخالف في ذلك
ابن ابي الصيف واختاره ابن جماعة ومقتضى
كلامه تقبيل ما اشار به للركن اليماني وهو
الاوجه خلافا لمن فرق بينه وبين الحجر بانه
اشرف فاختص بذلك لانه امتاز عنه بخصائص
فلا يلزم من الحاق به في نفس الاشارة الحاقه
به في توابعها ولا يشير بالفم الى التقبيل لقبح فعل ذلك

Copyright Meeting Software